

## الوسيط في المذهب

قال الصيدلاني هذا الخلاف فيه إذا لم يجاوز العائد ستين فإن جاوز قطعنا بأنه حيض \$  
التفريع .  
إن قلنا إن العائد نفاس ورأينا ترك التلقيح فالأشهر أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة  
عشر .  
ومنهم من قال تستثنى هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر  
حيضا